لئلا يلزم اعرابان في اسم واحد اعرابا بالحروف واخر بالحركة وكذا قنسري بتشديد النون
قنسرين اسم بلدة قال وان يقال في نمر ودئل نمري ودئلي اقول وحق المنسوب
في نمر ودئل بكسر العين اسم لقبيلتين نمري ودئلي بفتح العين لئلا يجمع كسرتان
مع الياء قال وفي حنيفة حنفي اقول وحق المنسوب يقال في حنيفة حنفي مما هو على
وزن فعيلة مع صحة العين واللام وعدم التضعيف نحو حنفي ان يحذف تاؤه كما مر ثم
ياؤه للفرق بينه وبين فعيل كريمي في كريم ولم يعكس لان المؤنث لثقله اولى بالحذف
وحينئذ يصير على وزن فعل ويفتح ثانيه والا يحذف من معتل العين نحو طويلي
في طويلة والا من المضاعف نحو شديدي في شديدة واما معتل اللام فسيجيء عقيب هذا
قال وفي عنيزة وضريبة واميمة عنزي وضرري واموي اقول وحق المنسوب
ان يقال في فعيلة بفتح الفاء نحو عنيزة وضريبة اسم قرية وفعيلة بضمها نحو امية اسم
قبيلة من المعتل اللام غنوي وضروي واموي اي يحذف تاؤه ثم ياؤه الاولى ثم
تقلب الياء حرف واو لئلا يجتمع ثلث ياءات بفتح ثانيه ثم رابعه ان لم يكن مفتوحا ثم
تكسر الواو مناسبة للياء قال وفيما اخره الف ثالثة او رابعة منقلبة عن واو كعصا
واعشى كرحى والمى عصوي واعشوي اقول وحق المنسوب في اسم اخره الف
ثالثة او رابعة منقلبة عن الواو كعصا واعشى او ياء كرحى عصوي

عصوي واعشوي ورحوي واعموي بقلب الالف واوا لالتقاء الساكنين
قال وفي الزيادة الرابعة القلب والحذف كحبلي وحبلوي في حبلى اقول وحق المنسوب
في الالف الزيادة الرابعة مثل حبلى اما الحذف قياسا على تاء التانيث كحبلي او القلب
قياسا على اعشوي كحبلوي قال وفي الخامسة الحذف لا غير كحباري في حبارى اقول
وحق المنسوب في الالف الخامسة الحذف لا غير بمعنى لا يجوز القلب للاستثقال كحباري في
حبارى ويعلم من ذلك اولوية الحذف في السادسة قبعثري في قبعثرى وهو الجمل
القوي قال وفيما اخره ياء ثالثة كعم عموي وفي الرابعة كقاض قاضي وقاضوي
والحذف افصح وفي الخامسة الحذف لا غير كمشتري في مشترى اقول وحق المنسوب
في الاسم الذي اخره ياء ثالثة كعم اي جاهل اصله عمي اعل اعلال قاض عموي اي القلب
بالواو لاجتماع الياءات وفي الياء الرابعة كقاض قاضي اي الحذف وقاضوي اي القلب
والحذف افصح لثقل الكلمة وفي الياء الخامسة في مشتري اي الحذف لا غير لزيادة
الثقل ويعلم من ذلك اولوية وجوب الحذف في السادسة كمستقصي في مستقصى قال
وفي المنصرف من الممدود كسائي وحربائي وفي غير المنصرف من الممدود حمراوي
وذكر اوجه اقول وحق المنسوب في الممدود المنصرف الذي همزته بدل من الاصلي
نحو كساء او للالحاق نحو حرباء كسائي وحربائي اي باثبات الهمزة

وجوب ح

كمشتري ح